

التنمية الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي

الفهرس كلمة المركز البحث الاول: التنمية الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي مقدمة اهمية البحث والحاجة اليه اهداف البحث ومنهجيته تحديد مصطلحات البحث اولاً: التخلف ومفاهيمه في الفكرين: الوضعي والاسلامي

1- في الفكر الوضعي

2- في التصور الاسلامي ثانياً: التنمية

1- التصور والاجرائية في النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة

2- التنمية في تصور المذهبية الاشتراكية ((الجماعية))

3- مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الاسلامي

4- ادلة الوجوب المستفادة من الكتاب الكريم

5- فلسفة الاستخلاف ومفهوم التنمية في الفكر الاسلامي

6- النتائج ذات العلاقة بالتنمية ثالثاً: العمل الانساني واقسام الحكم التكليفي المصادر

البحث الثاني: الحاجة الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي مقدمة

1- الحاجة في الفكر الاقتصادي الحديث والمعاصر

2- التصور والمعالجة في النظم الاقتصادية الفردية

3- التصور والمعالجة في النظم الاقتصادية المخططة

4- التصور والمعالجة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

ا- موضوع الندرة ب- موضوع الحاجة

5- مفهوم الحاجة

ا- قوانين الاستخلاف ب- القرآن الكريم ج- السنة النبوية

6- انواع الحاجات في المفاهيم الاقتصادية الاسلامية

7- سلم الحاجات

8- قواعد التريج

9- الملاحظات على منهجية السلم وقواعد التريج

10- دور الحاجة في النشاطات الاقتصادية

ا- اثر الحاجة في التوزيع المذهبي للموارد الاقتصادية

ب- اثر الحاجة في الانتاج

ج- دور الحاجة في نمط التوزيع

د- دور الحاجة في نمط الاستهلاك الاسلامي المصادر البحث الثالث: ملامح نظرية الانتاج الاسلامية في مبحث احياء الاراضي الموات اهمية البحث واسباب اختياره واهدافه حدود البحث ومنهجه المبحث الاول اولاً: نظرة الاسلام الى الارض الموات ثانياً: الاساس الفلسفي للاحياء المبحث الثاني

اولاً: سمات الارض الموات ثانياً: شروط صحة الاحياء

1- الاذن

2- التحجير

3- انتفاء الموانع

4- القصديية في الاحياء ثالثاً: المقتضي الاقتصادي لشروط صحة الاحياء المبحث الثالث اولاً: ماهية الاحياء ثانياً: النتائج المترتبة عليه الخاتمة: ملامح النظرية الانتاجية الاسلامية المصادر

مقدمة

ثمة مسلمات، او منطلقات اساسية، في العلوم الاقتصادية، يتسلم عليها الفكر الاقتصادي، بمصدره: الالهي والبشري، تفيد ان التنمية الاقتصادية تشكل الحصيلة النهائية التي يمكن بفحصها اختبار الفاعلية لاي نظام اقتصادي. ذلك ان مجموعة النظم الجزئية، داخل التصور الشامل للمشكلة الاقتصادية وطرق علاجها، في اي نظام، هي المحدد لاسلوبه في تحقيق النشاط الاقتصادي الامثل. وعلى هذا الاساس، تركز مقولة التنمية واسلوب النظام في حل مضاعفاتها مؤسسياً واجتماعياً، و بالتالي تشكل البرهنة على قدرة اي نظام على الديمومة ومواكبة الحياة.

اهمية البحث والحاجة اليه

لما كانت التنمية غاية الجهد المؤسسي لاي نظام، فهي بذاتها، وفي الوقت عينه، وسيلة فحص القدرة الدائمة لصلاحية النظم الاقتصادية، لذا فان اهمية البحث تكمن في فحص قدرة النظام الاقتصادي الاسلامي على تحقيقها. وضمن هذا السياق الفكري، كانت الحاجة ماسة الى تلمس قدرة هذا النظام على تحقيق هذه الموضوعية، ل يتم اختيار النظام المؤهل لبناء المجتمعات المعاصرة، وبخاصة مجتمعات العالم الثالث، وتشكيل حياتها الاقتصادية.

لقد ركزت الابحاث الاقتصادية على اجرائية تحقيق التنمية، فافترضت تصوراتها ان التخلف ((سلسلة من عوامل النكوص التي تتجلى في تخلف قوى الانتاج السائدة، سواء في المعدات (درجة تطويرها الفني)، ام في القوى البشرية من حيث المهارات والفنون و المعرفة التراكمية))(1). لتنتقل منه الى ايجاد البديل الشمولي لوضع المجتمع وحركته ونشاطه الاقتصادي على الدرب الصحيح، للانطلاق بعوامل الاندفاع نحو رقي قوى الانتاج باتجاه الغاية التي يراها الفكر الاقتصادي ذاك غاية النشاط الاقتصادي برمته.

ومن تشخيص صور التخلف ومظاهره، ركزت الابحاث ايضا على اسبابه وماهيته وتفسير نشوئه وعوامل استمرارية الظاهرة.

وقد انقسم البحث في هذه التصورات الى مذاهب شتى وآراء متعددة، سنرى بالمقارنة مع التصور الاسلامي للتخلف الفارق في اساس التصور ونوعية المنطلق وطبيعة المعالجة.

وباستخدام المقارنة نحاول الوصول الى الترويج بين الاراء والمواقف.

وعلى ضوء تصور الفكر الاسلامي للتخلف وما يحيط به، سيعد البحث محاور تصور الاسلام للعمليات التنموية التي يتبناها اطروحة حل المشكلة الاقتصادية من بين الاطروحات السائدة في عصرنا الحالي، وبالتحديد المدرستان الرئيسيتان: الراسمالية والاشتراكية.

اهداف البحث ومنهجيته

يهدف البحث الى مناقشة الاتهامات الفكرية الموجهة الى الفكر الاقتصادي الاسلامي وتحليلها، وهي تستهدف الوصول الى تقرير استحالة التطور في ظل المجتمع الخاضع لاحكام الكتاب والسنة، مع ما يعرض من تطور المجتمعات في ظل الاطروحات الاقتصادية الوضعية، وخصوصا تلك التي ترى الاسلام مجموعة نظم جزئية اخلاقية. او في الحد الاعلى قوانين عامة يتجلى اثرها في مضمير التوزيع فقط، من دون ان يكون لها اثر في الانتاج(2)، من حيث كون التنمية في الفكر الاقتصادي الوضعي مقولة انتاجية اولا على ابسط التقديرات.

ويعتمد البحث في مناقشة هذه ((التحديات الفكرية))، الرامية الى دراسة نظرية الاسلام في التنمية، تحليل العلاقات الداخلية بين موضوعات مؤلفة من العقيدة والفقه، بغية الكشف عن ظاهرة التناسق والاتساق في آلية التطبيق الاقتصادي لمعرفة مدى التحسين الشامل لمصير المسلمين الاقتصادي وعمقه واهميته، وبالتالي وضع اليد على امكانية التطور داخل فلسفة المسلمين الاقتصادية بالمقارنة مع الامكانيات الفكرية في الفلسفات الوضعية المعاصرة.

على ان البحث ينه هنا على ان المقولات الاسلامية، وقوانين النمو المركزية فيه، سابقة زمنيا على نشوء علم الاقتصاد وتطوره، ونضج الفكر الاقتصادي الحديث. ومع ذلك، فقد اختار الباحثان منهجا يفترض عرض مفاهيم النمو في المذاهب المعاصرة على المعايير الاسلامية، ومقارنتها بتلك القوانين الناتجة عن مصادر التشريع، لاستنباط وجهة نظر الاسلام في كيفية التحديث الاقتصادي، وخلق عوامل الدفع والتطور في قوى الانتاج للتخلص من اسر التخلف والوصول الى الاسلوب الشمولي في خط الحركة الاقتصادية لتلك القوى في ظل منهجية القرآن والسنة. ولذلك كان عليه ان يبدأ بتحديد ماهية التخلف، وماهية النمو والتنمية والباعث عليها، والمقياس الذي توزن به قوانينها، والغاية من النمو، للخروج بالخصائص المميزة لنموذج التنمية الاسلامي.

تحديد مصطلحات البحث

ولاجل تحقيق هذا الهدف لا بد من تحديد مراد الباحثين من الاصطلاحات المستخدمة في بحثهما، وعلى الوجه الاتي: يعني الباحثان بالاتجاه الفردي: الفكر والنظام القائمين على الملكية الخاصة، واطهر مصاديق هذا الاتجاه المدرسة الليبرالية باتجاهاتها ومدارسها كافة.

ويعني بالاتجاه الجماعي: ما قام على الملكية الاجتماعية، واطهر مصاديقه الفكر الاشتراكي واجتهاداته وتياراته الفكرية.

اما المذهبية الاسلامية: فهي مجمل الفلسفة الشاملة للكون والحياة والعلاقات بين الناس. ويمثل القرآن والسنة الاساس النظري لهذه المذهبية، على ان البحث يفترض ان لا يقاس في التصور الاسلامي نظام جزئي واحد بمعزل عن مجمل النظم الاسلامية.

اولا: التخلف ومفاهيمه في الفكرين: الوضعي والاسلامي

لما كانت التنمية هي البديل التاريخي للتخلف، فلا بد من عرض موقف الفكرين منه:

1- في الفكر الوضعي

يرى بعض الاقتصاديين ان التخلف مجموعة من الظواهر التي تصاحب انخفاض الانتاجية((3)).

ويرى آخرون انه نظام وبنية كلية تسم الهيكل الاقتصادي السائد((4)).

وبناء على الاتجاه الاول يحاول المنظرون الراسماليون عده ظاهرة طبيعية او اقتصادية واجتماعية، او تركيبا يجمع هذه الظواهر مجتمعة، بما يؤدي الى انخفاض الانتاجية، بينما يدافع الاتجاه الثاني عن كونه ظاهرة تاريخية مركبة، ((حيث يرى بانه مقولة علمية خاصة بعصر الامبريالية ومرتبطة بمجموعة معينة من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية))((5)).

ان تصور الاتجاه الفردي للتخلف يجعله مضطرا الى الكشف عنه فكريا من خلال مظاهره ونتائجه، وتعول تلك الدراسات كثيرا على نمط الارتباط بين التخلف ومعدلات النمو السكاني، او انخفاض اجمالي الانتاج، او انخفاض انتاجية العاملين، او تدني كفاءة مجمل النشاط الاقتصادي.

وتوسعا، فقد ناقشه من خلال مظاهره غير الاقتصادية، مثل انخفاض نسبة المتعلمين بالقياس الى مجموع السكان، او طبيعة النظام الحقوقي السائد.

واعتمد لجلاء التخلف، في تصور الاتجاه الاول، على مقياس غير منضبط((6))، باعتماد المقارنة بين ما تقدمه الدول المتقدمة لسكانها، بما تقدمه دول العالم الثالث، فاختر مقياس حجم الدخل الفردي الحقيقي مؤشرا هاما في تلك المقارنات.

وان انطلقت دراسات اخرى من اعتماد مدى انخفاض انتاجية العمل او مؤشر الاختلال في هيكل الاستخدام لصالح القطاعات التقليدية..

وبالمقابل ركز اصحاب الاتجاه الثاني على اسباب الظاهرة والمحاكمة التاريخية للنشأة والتطور، فربطوا التخلف بتطور الحياة الفردية للملكية وسائل الانتاج، بما يوصل الى عدم التوافق بين الطابع الاجتماعي لعملية الانتاج، وبين شكل الملكية، وبالتالي عدم التوافق بين قوى الانتاج الجديدة وعلاقات الانتاج القديمة، الامر الذي يخلق في رايهم خرقا لواحد من اساسيات التقدم الاقتصادي، هو ضرورة التوافق بين القوى المنتجة وعلاقات الانتاج.

وحوكمت ايضا اسباب الاستمرارية والديمومة لهذه الظاهرة، وعزيت الى التأثيرات الاقتصادية للراسمالية على اقتصاديات بلدان العالم الثالث، حيث جعلت هذه البلدان هوامش للاوطان الامهات، وقد صاحب ذلك تخريب شامل للبنيان الاقتصادي في هذه البلدان، وحدث فيها نموا مشوها متسما بثنائية القطاعات (7).

وبالجمع بين العوامل الخارجية والداخلية، انشطر العالم الحديث الى دول تنمو بسرعة، واخرى تراوح او تتراجع. وبتوسع الهوة نشأ التخلف، وتطور في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية، بينما اضطرر التقدم الاقتصادي في اوروبا وشرق آسيا واليابان.

2- في التصور الاسلامي

لقد طرح الفكر الاسلامي موضوع التخلف معبرا عنه بالشقاء، فقد قال الله تعالى، في كتابه الكريم، في تحديد العلاقة بين الانسان المتلقي لهدى السماء وبين الكائنات والمخلوقات التي تتصرف في الحياة بقياساتها البشرية: (قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى - ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى) «طه: 123-124».

وقال: (من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون) «النحل: 97».

وقال عز وجل: (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون) «النحل: 112».

ان ما يفهم من مفردات (الضلال، والشقاء، والمعيشة الضنكا)، هي تلك التركيبة من الخصائص السلبية التي تعم نشاطات الحياة والمجتمع كلها بمظهر خارجي مؤداه عدم قدرة الهيكل الاقتصادي على توفير ما يلبي الحاجات الاساسية (Needs Basic) بسبب فقدان القدرة الذاتية لذلك الهيكل على النمو والتطور، وعدم قدرته على تجاوز سمة السكونية.

قال المفسرون: ((المراد ب- (يشقى): اي يقع في تعب العمل وكد الاكتساب والنفقة، وقال الجبائي: المراد ب- (معيشة ضنكا) اي ان الله يقتر عليه الرزق عقوبة له على اعراضه)) ((8)) .

وعليه، فقد دل الشقاء الوارد في الاية على تدني الانتاجية في العمل، ودل مفهوم المعيشة الضنكا على عدم قدرة الانتاج الاجتماعي على الوفاء بسداد الحاجات العامة للسكان، ولعملية تجديد الانتاج الاجتماعي. ومن خلال اشارة الجبائي الى ان الله ((ان وسع على المعرض فانه يضيق عليه بان يجعله ممسكا لا ينفق على نفسه)) ((9))، يراد به ربط ذلك بالتوزيع غير المتساند مع الاندفاع والايجابية في استثمار المسخر من الكون بأسلوب امساك الدخل عن المساهمة الفاعلة في التوظيف مع التزامن في تدني مستويات الاستهلاك.

اما في قوله تعالى: (من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن)، اي من عمل عملا صالحا، وهو مؤمن مصدق بالله وانبيائه، ومنفذ لقوانين الشريعة، فقد وعده الله بان يحييه حياة طيبة.

قال المفسرون: المراد بالحياة الطيبة: الرزق الحلال (عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة وعطاء)، وقيل: رزق يوم بيوم ((تدفق الانتاج وزيادته بما يوازي زيادة الحاجات الكمية بزيادة السكان او النوعية بانشاطار الحاجات وتطورها واتساعها عموديا وافقيا حسب تطور المستوى الحضاري)) ((10)) .

ويلاحظ ان قول الله تعالى: (قرية كانت آمنة)، اي ذات امن، يامن اهلها من الاغارة عليهم، و(مطمئنة) قارة ساكنة باهلها، لا يحتاجون الى الانتقال عنها بخوف او بضيق، و(ياتيها رزقها رغدا من كل مكان)، اي يحمل اليها الرزق الواسع من كل موضع، (فكفرت بانعم الله)، اي كفر اهلها بان لم يؤدوا شكرها، فاحذهم الله بالجوع والخوف بضيعهم، وسماه لباسا، لان اثر الجوع والهزال يظهر على الانسان كما يظهر اللباس، وقيل: يشملهم الجوع والخوف جميعا كما يشمل اللباس البدن كله ((11)) .

وفي ضوء ما تقدم، فإن ماهية التخلف في المفهوم الاسلامي: هي ((عجز البنية الاقتصادية- الاجتماعية عجزا كاملا، او جزئيا، عن تحقيق معدل استثمار مستمر يعلو على معدل الزيادة السكانية، بما يجعلها -اي البنية- غير قادرة على الوفاء بالاحتياجات الاساسية، بسبب تقصير الانسان في مهماته الاستخلافية من جهة السياسة الاقتصادية او من جهة عدم استجابة الافراد لبرامج الاستخلاف في تكليف الانسان شرعا بعمارة الارض)) (12) .

الا انه مما تلزم الاشارة اليه ان ما مر من تشخيص للماهية والظواهر، فانما هو على مستوى اقتصاد مغلق (Economy closed)، الذي تجري عملياته بمعزل عن قسمة العمل الدولية، بعيدا عن حركة السلع والخدمات العالمية، وعن انتقال رؤوس الاموال بين الاقتصاديات المختلفة، وتبادل الايدي العاملة في ما بينها، علما بان المذهب الاقتصادي الاسلامي يرى اصلا ان وجود اكثر من نمط انتاجي (Mod Production)، انما هو حالة مؤقتة وطارئة، لان التكليف الشرعي الدائم يلزم بتعميم الشريعة الاسلامية على كل المعمورة.

اما الحوار على مستوى الاقتصاد المفتوح (Open Economy)، اي اخذ الاقتصاد الاسلامي ضمن حركة الاقتصاد العالمي، وبوصفه جزءا من السوق العالمية، فان التقصير بمهمة الاستخلاف فيه (في المجتمع الاسلامي) اذ يتجسد في انخفاض انتاجية العمل الاجتماعية، فانه ينعكس راسا في تدني مستوى تلك الانتاجية عن المعدل العالمي، وبالتالي تصبح نسب التبادل التجاري مائلة الى الانخفاض دائما. لذا، فان معيار الانتاجية الاجتماعية للمجتمع الاسلامي، مقارنة بنظائرها الخارجية، يغدو معيارا للمقدرة الاقتصادية (Potential Economic) للاقتصاد الاسلامي.

فكلما كانت المقدرة الاقتصادية كبيرة كبر اجمالي القوة المنتجة والانتاج الاجتماعي، وبالتالي توسعت وتعمقت مكانة الاقتصاد الاسلامي في قسمة العمل الدولية.

فالاستقلال الاقتصادي - كما نراه - هو المكانة التي يحققها الاقتصاد بالمعنى المقابل للاقتصاد الدولي، تمشيا مع مقدرته الاقتصادية التي ليست هي الا اجمالي القوة المنتجة، زائدا على مجموع الانتاج الاجتماعي، على ان ينظر اليها بوصفها متغيرا تابعا للمتغيرات الهيكلية في البنية الاقتصادية، وان تغيير الاقتصاد هيكليا يجر وراءه تغييرات وتحويلات في كم القوى المنتجة وفي

نوعيتها، بحيث تؤدي الى تغيير في نمط الانتاج، وبالتالي في حجمه وقيمته ونوعيته، واخيرا في مقدرته الاقتصادية ذاتها.

ان الايات الكريمة التي اشارت الى مفهوم التخلف وسببه، اشارت ايضا الى ظواهر من ابرزها الانخفاض المطلق والنسبي لحد الكفاية ((13))، لكونها من المعايير الكمية في نمط التوزيع الاسلامي القائم على معياري العمل والحاجة.

وسبب الانخفاض، في حد الكفاية، انخفاض انتاجية العمل بسبب عدم توفر ظروف الجدية في ممارسة عمارة الارض والتفريط بما سخره الله تعالى من معطيات الطبيعة، مما يعني انخفاض صافي الارباح الاجتماعي، وبالتالي ضيق حدود كفاية الافراد، لصغر حجم السلع والخدمات التي تدخل فيه، ومحدودية تنوعها.

وعلى العكس، فان ادراك العاملين في الاقتصاد الاسلامي لفريضة العمل والاستجابة لها تعني زيادة فاعلية العمل لتحويل نعم الله تعالى الى سلع انتاج و سلع استهلاك بدرجة توجب توسيع حدود الكفاية على نطاق الفرد، ومن ثم على المستوى الاقتصادي الكلية.

ان البعد النسبي لحدود الكفاية، في الاقتصاد الاسلامي، يتضح في مجال المقارنة مع معايير مستوى المعيشة في الاقتصادات الاخرى، على ان تؤخذ بنظر الاعتبار المتغيرات النوعية المميزة لنمط الاستهلاك الاسلامي، ومثالا على ذلك نذكر: استبعاد السلع المحرمة والمكروهة -مثلا- من مجال المقارنة والعوامل المشابهة الاخرى.

وفي حالة افتراض مستوى معين من حدود الكفاية يمكن ان نتصور ثلاث حالات: ا تناسب مقدار ((الكفاية)) عينا او نقدا مع انتاجية الفرد، وبذلك يكون عمل الفرد هو الكفيل بسد متطلبات معيشته بالمستوى والموقع الاقتصادي والاجتماعي في مدة زمنية معينة، اعتمد الفقهاء فيها غالبا السنة مدة قياسية، نلاحظ ذلك في شرط ((الحول)) في الزكاة والخمس والخراج.

ب زيادة مردود عمل الفرد وانتاجيته من جهة المردود الاقتصادي (فائض الدخل). بما يفوق (حد الكفاية)، بحيث يخضع هذا الفائض الى موازنة مالية اقامتها الشريعة الاسلامية من خلال تاسيس عدة قنوات ترحل قسما منه الى بيت المال بوساطة الحقوق الشرعية على المال، وفي

مقدمتها الزكاة والخمس والكفارات والندور والوقف والخراج والصدقات التطوعية التي تمتلك خاصية تنفرد بها، اذ انها ترتبط بدرجة التقوى في ذات الفرد، او ان المردود او جزءا منه يوظف في استثمارات اضافية في الاصول الثابتة او المتداولة للانتاج، وبذلك لا يخضع للزكاة.

ج اما الحالة الثالثة، فهي عجز مردودات عمل الفرد وانتاجيته عن تغطية حد الكفاية بما يجعل الفرد محلا للمدفوعات التحويلية، من صندوق الزكاة، او بيت المال، لتغطية المتبقي عن طريق مصارف الزكاة او مصارف الخمس، او الاستفادة من تحقق الكفارات والندور والاقواف التي تسيل منافع الاصول لصالح المحتاجين للمنافع المحبسة (14).

وحيث تنتهي البحوث، في نمط التوزيع الاسلامي، الى ان قوانين التوزيع في الاسلام لا تدع شريحة العجز عرضة للهلكة او الاحسان، انما تجعل الامام والمسلمين جميعا مسؤولين مباشرة عن انتزاع هذه الشريحة الى مستوى الكفاية، فان مفهوم التخلف الناتج عن سوء التوزيع لا يكاد يرى في تصور اقتصاد اسلامي.

ويترتب على ذلك ان نموذج التنمية في الاسلام لا يقوم على اساس ((الانتاج)) فقط، فللتوزيع دور هام في انجاز النمو.

وقد يؤسس على ذلك ان محور التوزيع سيدخل في حسابات المخطط الاقتصادي المسلم الى جانب الانتاج عند صياغة السياسة الاقتصادية او الخطط الطويلة والمتوسطة، بما يؤدي الى اقتران النمو مع توزيع امكاناته توزيعا عادلا.

من كل ما تقدم يخرج الباحث، من هذا الاقتران، بالنتائج الاتية: 1- ان النمط التوزيعي يهيئ جميع قوة العمل المتاحة للمساهمة بالانماء.

2- تحقيق الكفاية للجميع، بوصفها حدا ادنى يسهم في زيادة انتاجية القوى العاملة وراس المال معا.

3- السماح بالتفاوت بعد تحقيق الكفاية، الامر الذي يحرك الطلب المنشط، ثم الفعال، الذي يشجع الانتاج، وبالتالي يقلل من فرص الركود وآثاره السيئة على الدورة الانتاجية.

نخلص مما تقدم -ايضا- الى ان نظرة المذهبية الاسلامية للتخلف نظرة فكرية وليست مادية، هذه النظرة الفكرية تستوعب كافة مظاهره ونتائجه واسبابه، وتعد اساسا لمعالجته، كما سيظهر من تصور تلك المذهبية للتنمية.

وان تلك التصورات - كما يبدو - تعطى للتوزيع اولوية في انتزاع المفهوم الحقيقي للتخلف، فتربطه بنمطه، ثم تحلل تدني الانماط من خلال عزوف الانسان عن استثمار الموارد المتاحة (المسخرة) للكون بسبب عدم اداء الانسان (المستخلف) لمهامه الاستخلافية في الارض (عمارة الكون)، وكل ذلك بسبب عدم وضوح اسلوب المعالجة الاسلامية للمشكلة الاقتصادية عند الفرد المستخلف - غير المسلم - اوسيطرة حالة التبعية الفكرية والمنهجية لدى المسلمين في الاعراض عن القوانين المركزية للنمو، كما ترسمها الشريعة الاسلامية. اما ما يترتب على هذه العلة المركزية فهو من قبيل النتائج والمظاهر التي تفرزها تلك العلة.

وهذا يعني ان المذهبية الاسلامية تعالج المسألة معالجة جذرية عميقة، تبدأ من تمكين العقيدة في النفوس، لان النمو لا يعد ممارسة شرعية الا اذا كان استجابة لحكم شرعي. ثم وضع الانسان تحت تاثيرات مجموعة من القيم المحفزة، اضافة الى دور الفقه (النظم الحقوقية المؤسسية) في تنظيم بيئة قانونية اجتماعية سياسية مهياة للانماء، بما يشكل وفق مصطلح الاقتصاديين الاطار الملائم للتنمية.

اذا، لتعد هذه المنهجية الاسلامية المعادل لما يسمى في ادب التنمية بشروط الانطلاق. على اننا لا بد من ان نشير الى الخلاف في التصور والمعالجة بين الفكرين: الوضعي والاسلامي، وما يترتب على كل تصور من عناصر توجه الطريقة الكلية لكل فكر في استخلاص قيمي لحل المشكلة الاقتصادية. وعلى ذلك، فان منظومة معايير التخلف في الدراسات الاقتصادية للتنمية لا ترقى الى وصف التخلف ماهية او مفهوما، ذلك ان فائض الزيادة السكانية مفهوم نسبي، فليس الامر الا عدم استخدام الموارد المتاحة (المسخرة)، لان التصور الاسلامي لا يعترف البتة بنقص الموارد ازاء زيادة السكان، ولان وجوب العمل في التصور الاسلامي وجوب منحل الى كل قادر عليه، الى جانب كفاية الموارد للحاجات الافقية (زيادة السكان).

كما ان نقص الموارد - كما يمثل له الحزام الاستوائي - مسوغ غريب، فان النظرة الاسلامية، الى جانب كونها تؤكد بدلالات قرآنية متعددة كفاية الموارد، لا ترى المسألة من زاوية اقليمية، بل ان المسلمين جميعا مسؤولون عن اخوانهم مسؤولية وجوبية حيناً وندبية حيناً آخر.

لقد اسهب الالوسي والزمخشري في تفسير قول الله تعالى: (وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) «ابراهيم: 34»، قال الالوسي: ((كل ما سألتموه) يعني ما من شأنه ان يسأل لاحتياج الناس اليه، سواء سأل الانسان ام لم يسأله)).

وقال الزمخشري: ((انه آتاكم كل ما احتجتم اليه، والذي لم تصلح احوالكم ومعايشكم الابه)) (15).

وقد ايد العلم هذه النظرة الشمولية بما جعل الباحثين يؤكدون على ان معارف الانسان لم تصل الى اكتشاف فائدة كل ما يحيط به الموارد، وكل ما توصل الى معرفة فائدته لا يتجاوز قطرة من بحر اذا قيس بجميع ما يشتمل عليه هذا الكون.

ففي المملكة الحيوانية التي تعد فصائلها بمئات الالاف، لم يستخدم الانسان منها الا نحو مئتي فصيلة (16).

ويرى العلماء ان ارتفاع عدد سكان العالم من (750 مليوناً) في سنة (1750م) الى (4000 مليون) حالياً صاحبه ارتفاع في مستوى المعيشة، وهذا لا يتم الا مع فرض كفاية الموارد (17).

وقد نوقشت قضية راس المال في بحوث متعددة، نذكر منها بحث البعاج: ((مغزى الحلقات المفرغة)) الذي انتهى الى انها وسيلة تضليلية لتسوية بقاء تخلف دول العجزي العالم المعاصر واستمراره (18).

اما تدني انتاجية العمل، فهو - كما يظهر من ولج هذا الموضوع - نتيجة لما تقدم من معايير، ولم تصمد التفسيرات السوسولوجية بعزو التخلف الى نمط الثقافة والدين والانظمة الاجتماعية والفروق العنصرية واللون وتصنيف البشر الى مجتمعات راکدة، واخرى راکدة هجينة، الا بمسأستها بالمدخل الفكري لتوضيح تصور الاسلام للمدخل السليم لتفسير التخلف، والا فهي

دراسات منحازة تضم بين جنباتها اغراضا غير علمية، وتحتوي على درجة من التعصب ورمي شعوب العالم الثالث بعيب ((الادنوية))، وتهدف الى تقرير آراء عنصرية تلصق التفوق الطبيعي بعناصر وسلالات بشرية في العالم. وهكذا لم تقف معايير المنظومة امام التفسير الاسلامي للتخلف.

ثانيا: التنمية

1- التصور والاجرائية في النظم الاقتصادية الوضعية

المعاصرة لقد تعددت الزوايا التي ينظر الباحثون، من خلالها، الى التنمية. فقد لاحظ بعضهم انها ((الزيادة المستمرة في انتاج الثروات المادية)) (19). ولاحظ آخرون انها عملية زيادة الدخل الفردي او الانتاج الاجتماعي، وقد اعترض على ذلك عونار ميردال (20).

ويلاحظ هانسن (Hansen) ارتباط التنمية بالعلاقات الدولية. ويربطها اسمان بالتحويلات الحضارية للدول الاقل تصنيعا من الاقتصاد الرعوي او الزراعي الى التنظيم الصناعي للانشطة الاقتصادية.

اما فريد ويكسر فيراها عملية شمولية بابعاد مختلفة. وركز حجب على انها اطلاق قوى معينة خلال مدة زمنية طويلة نسبيا تحدث زيادة في الدخل اكبر من زيادة السكان.

هذه الرؤى تدور حول محورين هما: العلاقات الموردية، وانخفاض متوسط الدخل الفردي. وقد توصل عدد من الباحثين الى وضع اليد على خطأ منهجي صاحب تلك الدراسات على مدى نصف قرن، وهو انها تفصل بين الجوانب الاقتصادية والاطار الاجتماعي والدوافع العقائدية لتحسين هذا الاطار وتكييفه، بلحاظ توزيع امكانات النمو وثماره (21).

كما توصلوا الى ضرورة التفريق بين مفاهيم النمو (Growth)، ومفهوم التنمية (Growth)، ومفهوم التحديث (Modernization). ولو حظ ان تلك الدراسات

ركزت على النمو، متأثرة بالتدرج التاريخي لتطوره من خلال افكار مجتهدى المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية. فقد ظهرت مقولات النمو عند سمث (Smith) من افكاره في تقسيم العمل وتقرير حق الفرد المطلق، بوصفه اساسا لتطور ثروة الامم، وتاكيداته على التوازن الالى بين تاثيرات العرض والطلب على السوق، فاعطاه دور المعيار في ماذا ينتج؟ ولمن؟ وافتراضات المدرسة بصيرورة كل اقتصاد لدرجة التشغيل وتطويره، ومن ثم تحقق الكفاءة الانتاجية، وتطور المعدات، وتعظيم الادخارات لتوسيع حجم السوق الداخلية والخارجية، وتاكيداته على تراكمية النمو. وهكذا تطورت مفهومات النمو عند ريكاردو في نظريته في التوزيع الوظيفي على العناصر المساهمة في الانتاج، بالتركيز على مقولة العمل ونظريته في الربح التفاضلي. وبظهور مارشال ظهرت افكار ومتغيرات جديدة دخلت في محاور دراسة النمو، مثل التطورات الفنية والاندماج، ونظرية الوفورات واثرها على تقليل الكلف وتطوير المهارات.

وبرز الجانب المذهبي للراسمالية في افكار شوميز في آرائه في النظم، واثره في احداث النمو، حتى ظهرت الكيترية التي انحازت تحت ظلها العلمي محرك النمو الى جانب الطلب. بما يبرز اثر الركود العالمي (1930م). فادخلت تعديلات هامة على دراسة النمو في ظل التفكير الليبرالي، فطالبت باعطاء الدولة دورا في التطوير، وتعكزت على التوزيع واعادة التوزيع لتنشيط اثر الاستهلاك بغية ايجاد الطلب الفعال بوصفه مطورا للانتاج.

ان الحيط الذي يربط هذا العرض السريع لتطور دراسات النمو الاقتصادي، خلال قرنين من الزمن، يمكن وصفه بان التنمية في ظل الاتجاه الفردي ظلت عملية ابداعات الافراد لتحقيق الرخاء المادي، اي ان تصور الليبرالية للمشكلة الاقتصادية دعاها الى تكليف كل فرد بحل هذه المشكلة بجهد ونشاطه، وعلى النطاق الجزئي، وجمع هذه الجهود سيصار الى تدليل آثار المشكلة في مجمل الاقتصاد القومي، بينما ظلت الآثار التي تسهم فيها قوانين التوزيع في احداث وتائر النمو او تسريعه مهملة، ما عدا تعديلات طفيفة ظهرت في الفكر الكيترى، لم تلبث ان تلاشت وسط الاهمال الذي تفرضه النظرية برمتها في فرض قيود معينة على الفرد حين يتصرف تصرفا مطلقا بالثروة والدخل. لذلك فان: المقياس الذي تقاس به التنمية، والذي ينسجم مع النسيج النظري الليبرالي في تصور النمو، هو حجم الثروة الكلية المتحصلة للمجتمع خلال مدة زمنية معينة. وعليه، فقد اعتمد حجم الدخل القومي، مقدار الدخل الفردي الحقيقي، او حجم

التراكم الراسمالي لسنة الاساس وآثاره، ونسب ارتفاعاته، مقاييس اساسية في تصنيف المجموعات البشرية ((22)). .

الا ان ذلك الفصل المتعمد عن الجوانب غير الاقتصادية في التصور، قد برز بعد التنفيذ في الشطر الغربي من الارض، عبر عنه صراحة روستو (Rosstow) بوصفه لمرحلة الاستهلاك الوفير القائل: ان هذه المرحلة جعلت المواطن الامريكي يطرح على ذاته اسئلة لا تمس مسالة النمو، انما تشخص حالة الفراغ الذي انتاب المجتمع بعد تحقيقه لمرحلة الرفاهية (Welfare Economic)، وظهرت في تردد الامريكي الاجابة عن اسئلة مثل: في هل يزداد الانجاب؟ هل يرحل الى الكواكب الاخرى؟ هل يجعل العطلة الاسبوعية ثلاثة ايام؟ هل يعود الى القيم الروحية؟ ((23)). .

نستطيع القول مما تقدم: ا- ان النص الذي عبر فيه روستو عن الاحساسات الجماعية، لما بعد النمو، يشير بوضوح الى ان التنمية الغربية تتوقف عند غاية الرفاهية، عند تحقيق الجانب المادي للحياة.

ب- ان التنمية الغربية قامت على اساس الضغط على الجانب الانساني، تجلى ذلك في تحديد الانجاب، وعلى الجانب الروحي للانسان الغربي في اعراضه عن القيم الروحية، وفي تكثيف العمل الاسبوعي، اذ ان انقاص ساعات العمل بالشكل المطلق يعني، عبر زيادة انتاجية العمل وحصيلة التقدم الفني والتكنولوجي، زيادة في استغلال جهد انساني اكبر بالمفهوم النسبي.

ج- ان القوة المادية المتحصلة من التنمية دفعته الى بواعث عدوانية، وسيطرة جنونية على الكون.

2- التنمية في تصور المذهبية الاشتراكية

((الجماعية)) ان المتسلم عليه عند الباحثين ان مقولات التنمية قد وجدت نظيراتها ونضجا في ظل التفكير الاشتراكي للمشكلة الاقتصادية، بينما حظي النمو بالقسط الاوفر في التفكير الاقتصادي الليبرالي.

وبصرف النظر عن الاساس النظري والواقع التاريخي لهذه المسلمة، فان النتيجة الحتمية للتطور الاقتصادي في العالم الشرقي تتمثل في ان الفكر الذي يقف خلفه حاول جادا احداث تحولات هيكلية من خلال الاستثمارات العامة، باستخدام التخطيط الشامل (Centralized Economic Planning)، بما يؤدي الى تكوين قاعدة استقطاب للموارد المتاحة كافة.

وباسلوب التوزيع المركزي للدخل وفق قاعدة ((كل حسب عمله))، دفع النشاط العام الى تحقيق تزايد منتظم في متوسط الانتاجية للفرد، وبالتالي في قدرات المجتمع، مستهدفا - كما تشير ادبيات التنمية- الى توفير الحاجات الاساسية وفق مبداء يتمثل في ((احداث التغييرات الجذرية في علاقات وقوى الانتاج، ومن ثم في البنيان الثقافي الملائم معها)) (24).

وعليه، اعتمد ذلك التطبيق مسالة الملكية الاجتماعية، وخول الدولة صلاحية تنظيم الانتاج وتخطيطه مركزيا، وتوزيع عوائده بموازنة صارمة بين الاستهلاك الضروري والتراكم المخصص لتوسيع قاعدة الانماء عموديا وافقيا. وقد اعتمدت السياسة الاقتصادية القائمة على اساس ذلك الفكر على المناورة في انخفاض حجم الاستهلاك ورفع له لصالح التراكم تمشيا مع الاهداف البعيدة والمتوسطة والقصيرة للتخطيط الاقتصادي، مع الاخذ بالحسبان الاعتبارات السياسية في المراحل المختلفة.

ويلاحظ الباحثون ان الفكر الماركسي جعل الباعث على احداث النمو الاقتصادي مواجهة جماعية بقيادة الدولة في الغالب للمشكلة الاقتصادية، بحيث صارت التنمية بالاساس مسؤولية الدولة، وحق الفرد عليها لتحقيق ذلك السداد المقبول لحاجاته الاساسية، وبسدادها تتجدد قوى الانتاج، ويستمر النمو الاقتصادي (25).

وهذا يتيح لنا القول: ان مفهوم التنمية - كما يراه اصحاب هذا الاتجاه- يترع الى الربط الجدلي بين الانتاج والتوزيع، بعلاقة تثير متبادلة بينهما، وتسخير الثاني (التوزيع) لمصلحة الانتاج، وتحديدته، وتحقيق تراكم مناسب، سواء بالضغط على مستوى الاجور الفعلية، ام على مستويات الاستهلاك، فضلا عن تحديد التملك لوسائل الانتاج.

3- مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الاسلامي

ان المنطلق الذي ينطلق منه تحديد مفهوم الاسلام للتنمية هو: كيف يرى الاسلام المشكلة الاقتصادية؟ وما هو الحل الذي قدمه لها؟ ان التصور الاسلامي يسلم اولا بان الموارد المبتوثة في الكون هي من الوفرة بحيث تغطي الحاجات القائمة والمفترض قيامها عموديا وافقيا الى يوم القيامة. وهذه الحقيقة احدى معطيات القرآن الكريم، وله فيها دلالة واضحة (26): (وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) «ابراهيم: 34» (27). ويقف الاسلام ازاء هذه المسلمة موقف المحرض بالوسائل العقائدية والاخلاقية، ومستخدما القانون المحرض على العمل واستثمار هذه الموارد.

ان الندرة المعترف بها في الاسلام هي ندرة الطيبات، ((اي السلع والخدمات المبذول عليها عمل يكيفها لاشباع الحاجات)) (28).

لذلك فان الجهد الانساني هو الكفيل والمسؤول في آن واحد في احداث وفرة الطيبات، بينما لا توكل التنمية في الفكر الليبرالي، بقولها بندرة الموارد، الى الجهد الانساني وحده، وحيث ان الانسان مامور بسد متطلباته للتوصل الى تحصيل قدرته على العبادة بالمعنى الاخص، ومأمور بعمارة الارض لقوله تعالى: (هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها) «هود: 61»، وحيث ان هذه تشير الى ان العمل والانتاج ليسا ردود فعل للحاجة الانسانية، او استجابة لها، بقدر ما هما حكم شرعي ينظم الاستجابة الانسانية لتحدي الحاجة.

نخلص من ذلك الى القول: ان الركن الاول في مفهوم التنمية في الاسلام هو الضرورة الشرعية للانتاج، واستخدام اقصى الطاقات البشرية فيه، ولما كان الانسان هو حلقة الوصل او محل الارتباط في تبادل التأثير بين كفاية التوزيع، وتحقيق القدرة على الاداء الانتاجي، فقد احتل التوزيع الركنية الثانية في مفهوم الاسلام للتنمية.

ذلك ان التوزيع الاسلامي للثروة والدخل قائم على معياري العمل والحاجة، وهنئسيهم التوزيع في مساعدة القوى الانتاجية على الحركة الفعالة في اعطائها القوة المادية، وتسهم المسلمات العقائدية والاحكام التكليفية في اعطاء تلك القوى الدفع الروحي المعنوي.

ما يرتب، في فهم التصور الاسلامي للتنمية، ان لها ركنين هما: عدالة التوزيع والامكانات المادية، وعدالة توزيع ثمار النمو لاجل انتاج يتطلع الى عمارة الارض. لاجل ذلك كله فمفهوم

الاسلام للتنمية مفهوم شمولي لا يؤكد على جانب العرض (الانتاج)، كما هو داب المدرسة الكلاسيكية، ولا يتركز في جانب التوزيع هدفا، كما في الماركسية، انما يجمع بينهما في توليفة متوازنة لانتاج مفهوم شمولي للتنمية، ينتج عنه ان اسلوب الاسلام في الانماء، لا يصاب بسوء التوزيع، كما هو محور الكلفة الاجتماعية للتنمية الراسمالية، ولا بهبوط الانتاج، كما او نوعا، كما هو محور الكلفة في التنمية الماركسية، فضلا من التأثير السلبي لكل من هذه النقائص على الركن الاخر.

من ذلك كله يستطيع الباحث ان يوجز بعض مفاصل الفهم الاسلامي للتنمية، وعلى الوجه الاتي: ا- ان الانتاج مسؤولية شرعية يترتب التحلي عنها جزاءات قانونية في الدنيا والاخرة.

ب - الامتثال لهذه المسؤولية بوصفها حكما شرعيا عينيا يجعل مفاصل الانتاج متعددة، فيها الفرد والمجتمع والدولة.

ج - يجعل الاسلام للعمل مكافاة مادية وروحية، المادية بشرعية الملكية، والروحية باجر الامتثال للحكم الشرعي.

د - ان النمط التوزيعي يهيى جميع قوة العمل المتاحة للاسهام بالانماء الاقتصادي طالما ضمن لافرادها حد الكفاية.

ه - ان غاية التنمية في الاسلام تتخطى مرحلة زيادة الثروة القومية، ومرحلة اشباع الحاجات المادية فقط، انما تضم هاتين المرحلتين وتسخرهما معا لهدف اسمى، وهو تسهيل امر العبودية لله تعالى (29).

4- ادلة الوجوب المستفادة من الكتاب الكريم

لقد مر بنا الاستدلال بقوله تعالى: (هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها) «هود: 61». وقد جاء في تفسيرها عن الجصاص قوله: ((استعمركم) اي امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغراس والابنية)) (30).

وجاء في الميزان: ((المراد بالاستعمار هنا الطلب الالهي من الانسان المستخلف ان يجعل الارض عامرة، لكي ينتفع بها، بما يطلب من فوائدها))(31) .

وقد يستدل ايضا بقوله تعالى: (اني جاعل في الارض خليفة) «البقرة: 30». ومهام خلافة الله في الارض، كما يرى المفسرون: ((اقامة الحق وعمارة الارض))(32). وهناك استدلالات اخرى تنظر في مظانها من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية وتطبيقات عصر الراشدين(33) .

5- فلسفة الاستخلاف ومفهوم التنمية في الفكر الاسلامي

ترتكز جميع النظم الاقتصادية في العالم على اساس نظري يقرر نمط التعامل مع طبيعة التصرف بالثروة والدخل. فيقوم النظام الفردي على اساس الحق الفردي المطلق للفرد بموجب حصته من العمل في اي ظروف كانت في الاستحواذ على جزء من الثروة القومية والتصريف المطلق بالدخل الناتج عن العمل فيها. ويقوم النظام الجماعي على اساس عدم احقية الفرد في تملك وسائل الانتاج غالبا، ويقر التخطيط الشامل للاجروالاسعار طبيعة التصرف بالدخل، وفق متغيرات ودوال يعتمدها ذلك التخطيط.

اما بالنسبة للتصور الاسلامي، فكيف يرسم طبيعة التصرف بالملكية؟ لتوضيح طبيعة التصرف لا بد من عرض القوانين المركزية في مذهبية الاستخلاف: ان الشريعة الاسلامية تقرر ابتداء ان الملكية الحقيقية لله تعالى، ونمط العلاقة بين الخالق والكون علاقة ملك تام وحقيقي فيه اعلى درجات الاختصاص، يظهر ذلك من قوله تعالى: (لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير) «المائدة: 120».

قال المفسرون: ان معنى الاية: ((لله ملك السموات والارض دون كل من سواه لقدرتة عليه وحده)). وقيل: ((ان هذا جواب لسؤال مضمرة في الكلام، كانه قيل: من يعطيهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل: الذي له ملك السموات والارض)).

فهو يقدر على المعدومات بان يوجدها، وعلى الموجودات بان يعدمها(34). وبناء على ذلك، فان مطلق الموارد والطاقات والسلع الحرة والاقتصادية تدخل في طبيعة هذا الملك.

واهم ثمرة تكمن وراء تقرير هذه الحقيقة انتفاء الملكية الحقيقية الاصلية للانسان. فالانسان، من حيث كونه غير موجد وغير مدبر لديعومة الموارد والطاقات، لا يصح اعتباره مالكا لانه ليس سببا للايجاد والتدبير، الا ان الله تعالى اوكل للانسان حقا في استثمار الموارد المتاحة في الكون واعمار الارض والانتفاع بتلك الموارد وفق نيابة مشروطة، واختبارا له في طريقة التعامل مع هذه النيابة، كما حددتها الشريعة، ويدل على هذا القانون قوله تعالى: (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة) «البقرة:30».

وقوله تعالى: (ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون) «الاعراف: 10». قال الطبرسي: ((التمكين من التصرف فيها، والمعاش: انواع الرزق ووجوه النعم، وقيل: المكاسب والاقدار عليها بالعلم والقدرة والالات. ومع كل هذه النعم قل شكركم)) (35)، اي بعدم التزامكم بضوابط الاستخلاف...

واخيرا، فان القانون الثالث للاستخلاف هو ان الله القادر جعل هذه الموارد قابلة لتقديم المعطيات للانسان، وانها وضعت مهياة للانتفاع بها اذا ما مارس الانسان عليها جهدا، فهي ليست عصية على من استخلفه الله، يدل على ذلك قوله تعالى: (الم تروا ان اللّٰه سخر لكم ما في السماوات وما في الارض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) «لقمان: 20».

قال الطبرسي: (ما في السماوات): اي الشمس والقمر والنجوم، الفضاء كله مسخر للانسان، وما في الارض من الحيوان والنبات وغير ذلك مما تنتفعون به وتتصرفون فيه بحسب ما تريدون.

(واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)، ويقصد بالظاهرة: ما يمكنكم جهدكم من خلقه واحيائه سلعا نافعا، خلق القدرة فيكم على العمل، وخلق الشهوة فيكم، اي خلق الرغبة في العمل.

اما الباطنة: فالتى لا يعرفها الا من امعن النظر فيها (36)، اي الموارد المكتشفة باستخدام العلم والمعرفة، والتي تبقى محجوبة عن الانتاج ما لم يتحررها الانسان بسلطان القدرة العلمية والعملية.

6- النتائج ذات العلاقة بالتنمية

أ- يترتب على القانون الأول: نفي الملكية الحقيقية عن الانسان، انما جل الامر تمكينه بوساطة الحكم الشرعي للحيازة والانتفاع بالموارد لفرد او مجموعة، او للامة على اختلاف في الشكل واتحاد في المحتوى.

ب- الحيازة بموجب تلکم القوانين مفتوحة، فلا تميز لطبقة النبلاء، لان الوسائل الشرعية للحيازة عامة للجميع، واهم الوسائل ضرورة العمل واعتباره الشرعي سبباً للمعاوضة المنتجة للملكية.

وبهذا تشكل الملكية، في منطق هذه القوانين، ((حكما شرعيا قدر وجوده في عين او منفعة، يقتضي -ذلك الحكم- تمكين من اضيف اليه انتفاعه بالعين او المنفعة او الاعتياض عنها، ما لم يوجد مانع من ذلك)) (37).

ج- لما كان الحكم الشرعي سبباً للملكية (حيازة او انتفاعاً) دائماً، فان انتهاك السبب يعني فساد النتيجة المترتبة عليه.

د- العلاقة بين الانسان (المستخلف) وبين الموارد، ليست علاقة صراع اساسه الندرة، بل علاقة تكاملية بين الموارد الكافية والمسخرة، والتكليف الالهي للانسان بالعمل وعمارة الارض.

اي ان كل جزء من مخلوقات الله يؤدي دوراً في عملية الاعمار، وكل هذه الادوار، يكمل بعضها بعضاً، متجهة نحو هدف واحد هو اعمار الارض وتحسين مستوى الحياة لاغراض تسيير عبادة الله تعالى.

ه- لما كان الانسان في اعتبار التصور الشامل في الاسلام للتنمية هو المستفيد الوحيد من التسخير والاستخلاف، فانه يتوجب عليه ولوج الحياة بكل فاعلية وإيجابية، فتعطيل الموارد بعدم الاستخدام او سوء الاستخدام يسبب مناهج الحكم او علقته بسحب الحق (38)، ولاشكال الاستخلاف علاقة خاصة بالتنمية تشكل لها حافزاً إيجابياً مؤثراً (39).

فالاصول المذهبية للاقتصاد الاسلامي، اذا، ثلاثة: 1- الملكية: ملكية الموارد المادية والبشرية، الطبيعة والانسان، هي لله عز وجل.

2- الاستخلاف: هو انابة المالك لعباده من البشر حيازة تلك الموارد والاختصاص بها.

3- التسخير: من حيث ان الموارد الطبيعية، بعواملها الثلاثة: النباتي والحيواني والمعدني، المكتشفة حاليا، والتي لم تكتشف بعد، مسخرة لهؤلاء البشر.

وتتجسد وحدة القوانين المركزية الثلاثة هذه في مهمة عمارة الارض، باعتبارها التكليف الشرعي للانسان، الغاية منه انتاج المستلزمات المادية الضرورية له لتأديته مهمة عبادة الخالق تعالى: (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) «الذاريات: 56».

ثالثا: العمل الانساني واقسام الحكم التكليفي

العمل: هو الجهد البشري المنظم بمجموعة من الوسائل، بمستوى معين من التقنية والتكنولوجيا، المستهدف تحويل الموارد المتاحة (السلع الحرة) الى سلع اقتصادية، بان يضيف اليها قيمة، اي كمية عمل معينة.

ونسب العمل الى الانسان باعتباره ينتج من عمليات عقلية مستعينا بالتقنية، ولكونه جهدا هادفا الى غاية اقتصادية.

ما حكم العمل في الشريعة الاسلامية؟ وهل يمكن الاستدلال بالقرآن الكريم، وبخاصة الايات الدالة على العمل، اشارة الى العمل الدنيوي، او نتوقف فيه على ماتوقف عليه اغلب المفسرين من ان المراد القرآني، وفقا للظهور، وهو حجة عند الاصوليين، على العمل العبادي بالمعنى الاخص، بمصاديق ظاهرة، كاقامة الصلاة والصوم والحج... الخ؟ او نقطع بالقول: انه كل جهد اقترن بالباعث الذي يتجه نحو تحصيل مرضاة الله تعالى؟ اي لا يعد العمل جهدا شرعيا يدخل ضمن موضوع الحكم التكليفي، الا اذا اقترن بالنية.

قبل الاجابة عن هذه التساؤلات، لا بد من التفريق بين مقولة العمل في الفكر الوضعي وبين مقولته في الفكر الاسلامي.

فهو في الوضعي: ((الجهد البدني، او العقلي، الذي يبذل في مجالات النشاط الاقتصادي لغرض الكسب)) [\(40\)](#).

اما في الفكر الاسلامي: فهناك -اضافة لما تقدم- قيد يلحق هذا المفهوم، وهو الجهد المبرر شرعا، اي المنسجم مع احكام الشريعة.

يرى ابن كثير ان الحلال من الكسب هو عون على العمل الصالح (41)) ، بما يشير الى ان الشريعة ترى العمل مقدمة للكسب الحلال (42)) .

ان العمل الذي يعترف به القرآن هو العمل الصالح، وهو الجهد الاقتصادي الذي يبذل في انتاج السلع والخدمات المسموح بها شرعا، ولاشباع الحاجات المعتبرة والمعترف بها من قبل الشرع كذلك (43)) .

وقد اشارت السنة الى ذلك بعدد من الاحاديث نذكر منها: قوله (ص): ((ان من الذنوب ما لا تكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة))، قالوا: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: ((الهموم في طلب المعيشة)).

وقوله: ((من امسى كالا من عمل يده امسى مغفورا له)) (44)) .

ان هذا الحث - كما يراه الاصوليون - لا يخرج عن الاباحة او الاستحباب، وكذلك لا يخرج الحث عليه في آيات سورة الجمعة (45)) ، عن الاباحة والرخصة والاذن، وهذا هو الامر المستعمل فيه (46)) .

والامر منوط هنا بان بعض المسلمين توهم، في بدء الرسالة، بان العمل ايام الحج محظور، فزال الله هذا الوهم بالاباحة التي لا تتنافى مع الاخلاص في اعمال الحج. فاذا انتقلنا الى تعريف الحكم التكليفي: ((الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد تعلقا مباشرا او غير مباشر)) (47)) ، سيظهر ان لموضوع العمل نظريتين هما: الكلية والفردية. وقد اجمع جمهور الاصوليين من المسلمين - ما عدا اصوليي الحنفية - على تقسيم الحكم التكليفي الى الوجوب، الندب، الاباحة، الكراهية، الحرمة.

فيراد بالوجوب: الالتزام بالفعل، مع عدم الترخيص بالترك الا لضرورة معتبرة شرعا. وينطبق على هذا ما كانت الامة بحاجة اليه حاجة ماسة. ويراد بالندب: ما دعا الشارع الى فعله، ولم يلزم به، فهو المستحب من الاعمال، كالاعمال التي تتوقف عليها حاجات الامة التحسينية. اما

الاباحة فانها تشمل الاعمال التي تكمل وتزيد نمط الحياة جمالا وسعة، والحاجات الكمالية المبررة الخالية من الاسراف والتبذير. ويدخل في الكراهة ما كان طريقا الى محرم، او كانت مفسده اكثر من محاسنه من الجانب العملي. ان الذي عليه المسلمون يتمثل في ان الاوامر والنواهي وليدتا المصالح والمفاسد، وحيث ان النهي عن الشيء لا يستلزم الامر بجرمة تركه على الفرد من حيث هو فرد، ولما كانت الذمة الفردية مشغولة بتحقيق النتائج، فان الاسباب لا تعد من الاحكام التكليفية لامكان اندراجها ضمن الحكم الوضعي، كالشرط والسبب. ولقد انكر صاحب ((الكفاية)) كون الشرط او السبب قابلا للجعل الشرعي، لانه معمول مجعولة بالتكوين.

وهذا ما تشير اليه فلسفة الاستخلاف.

اذ ربما يكون العمل اختياريا بالنسبة للانسان، ولذلك تبقى الترغيبات متوفرة على تحسين الفاعلية بخفض التكاليف، والاتقان. ويربط العمل بالنية، لقول الرسول(ص): ((الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله))(48). فان مفاصل السياسة الاقتصادية التي تتوفر غالبا على مجال الاباحة قد ترفع العمل الى مصاف الوجوب او الى الكراهة، ونادرا الى الحرمة، اضافة الى العناوين الاولية في حرمة العمل المنتج لسلعة محرمة(49).

وهذه هي النقطة الثانية لمناقشة مقولة العمل على مستوى الاقتصاد الكلي (Macro)، ذلك ان العمل البشري هو التكليف الشرعي للانسان بوصفه المقدمة العقلية لتحصيل اسباب ديمومة العيش، فلا يدخل من حيث كونه مفردة منحلة الى الفرد ضمن الحكم التكليفي، كاقامة الصلاة، باعتبارها ليست مقدمة، اذ هي نتيجة لتحقق العمل وترتب نتائجه.

ان الذي حددته الشريعة هو: ان العمل الذي يرضى عنه البارئ هو الجهد الذي يسهم في تحصيل المنفعة الشاملة للمستخلف، باتجاه عمارة الحياة والكون، بوصف هذا التكليف عملية شرعية كلية، امر بها القرآن في غير موضع.

المصادر

- القرآن الكريم.

- 1- الانصاري (مرتضى)، المكاسب، منشورات جامعة النجف الدينية النجف، 1382هـ
- 2- بانللي (محمود محمد)، السوق الاسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط 1، 1975م.
- 3- البيضاوي، انوار التزويل واسرار التاويل، مطبعة مصطفى محمد مصر، ج 1، ب. ن.
- 4- الجصاص، احكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
- 5- الحسب (فاضل عباس)، في الفكر الاقتصادي الاسلامي، عالم المعرفة بيروت، 1981م.
- 6- روستو (والث)، مراحل النمو الاقتصادي، ترجمة ابراهيم جناحي، القاهرة، ب. ن، 1977م.
- 7- السبهاني (عبد الجبار عبيد)، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، نيسان 1985م.
- 8- صقر (محمد احمد)، الاقتصاد الاسلامي، مفاهيم ومرتكزات، القاهرة، ب. ن.
- 9- الطباطبائي (محمد حسين)، الميزان في تفسير القرآن، الاعلمي بيروت، 1973م.
- 10- الطبرسي (ابو علي الفضل بن الحسن)، مجمع البيان، شركة المعارف الاسلامية، 1379هـ
- 11- عبدالله (اسماعيل صبري)، نحو نظام اقتصادي جديد، دار النهضة القاهرة.
- 12- علي (احمد بريهي)، بحوث التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث الاقتصادية والادارية بغداد، مركز البحوث الاقتصادية والادارية، العدد (1)، 1978م.
- 13- العمادي (محمد)، التنمية والتخطيط، دمشق، ط 2، 1966م.
- 14- غونار (ميردال)، العالم الفقير يتحدى، ترجمة عصفور، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1975م.

- 15- القرافي (احمد بن ادريس)، الفروق، دار احياء الكتب العربية.
- 16- الكبيسي (احمد عواد)، الحاجات في مذهب الاقتصاد الاسلامي، مطبعة العاني بغداد، 1987م.
- 17- الكواري (علي)، نحو فهم افضل للتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.
- 18- محيي الدين (عمرو)، التخلف والتنمية، دار النهضة العربية بيروت، 1975م.
- 19- مرسي (فؤاد)، التخلف والتنمية، دار الوحدة للطباعة ط 1، مصر، 1982م.
- 20- المياحي (عبد الامير كاظم)، التنمية في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1987م.
- 21- النجار (عبد الهادي)، الاسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة الكويت، 1980م.
- 22- النجفي (سالم)، التنمية الاقتصادية الزراعية، جامعة الموصل.